

مقدمة

الاختلاف فى الآراء والأحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية فى كل تشريع يتخذ من أعمال الناس وعاداتهم مصدرا له، ومن آرائهم وأفكارهم ووزنهم مستمدا له وسندا. ذلك لأن عادات الناس مختلفة، وأعرافهم متعددة، وأعمالهم متنوعة، وآراءهم متعارضة، وأنظارتهم متفاوتة، فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. وإذا اختلفت المقدمات اختلفت النتائج. ولذا كانت جميع الشرائع الوضعية - ولا تزال - محلا للخلاف ومشارا للجدل والنقاش، لأنها من وضع الناس، ومن نتاج أفكارهم فى سبيل ما يبتغون من مصالح، والمصالح تختلف باختلافهم نظرا وغرضا وبيئة وزمنا. وخلصت من ذلك الشريعة الإسلامية أيام كان الرسول يبلغها ويقوم على بيانها والفصل بين الناس بمقتضاها، وذلك إذ كانت وحيا إلهيا ينزله الله عليه ليحكم به بين الناس، أو اجتهادا منه يقره الله عليه، وما كان من عند الله فلا خلاف فيه، فإن الله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه الحكيم: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾. أما بعد وفاته ﷺ وانقطاع الوحي فقد اضطر خلفاؤه ومن كان معهم من أصحابه أو جاء بعدهم من المفتين والقضاة والفقهاء إلى أن يطبقوا ما حفظوه عنه على ما استجد من الحوادث وواجهوا من الوقائع على اختلاف ألوانها وتباين ظروفها وتباعد مواطنها، وذلك إنما يقوم على النظر والموازنة بين ما حدث فى زمن الرسالة وما حدث بعدها، والتحقق من وجود المماثلة بين الحوادث السابقة والحوادث اللاحقة واشتراكها فى مناط الأحكام وعللها بعد معرفتها أو انتفاؤها، ثم البحث عن

المقتضيات والموانع، وعن معانى النصوص وما يراد منها، وصلة بعضها ببعض بيانا وإطلاقا وتقييدا وتخصيصا وتعميما ونسخا، وتلك أمور تختلف فيها الأنظار، فوجد بسبب ذلك الخلاف وتنوع، فمنه خلاف فى الوقائع السابقة وظروفها وتحقيق مناط الأحكام النازلة فيها وعقد وجوه المماثلة بينها وبين ما استجد من الحوادث، ومنه خلاف فيما نقل من أحكامها، وما صح نقله منها وما لم يصح وما استقر عليه الأمر وما لم يستقر، ومنه خلاف فى تعرف مناط الأحكام النازلة وما له من شروط وما يعرض له من موانع، ومنه خلاف فى اتخاذ تلك المماثلة أساسا شرعيا تتعدى بها الأحكام إلى غير محالها النازلة فيها، وفى ربط تلك الأحكام بما استنبط من عللها وحكمها وعدم ربطها، إلى غير ذلك من مواطن الخلاف التى سنعرض لكثير منها فى دروسنا.

وإذا لاحظنا مع هذا أن أساس التشريع الوضعى إنما هو ابتغاء المصلحة التى ينشدها الناس على اختلافهم فى الغرض منها والغاية التى يطلبونها، وأن ذلك يقوم على مجهودهم الفكرى ومقدرتهم الإنسانية ووزنهم البشرى، وأن أساس التشريع الإسلامى يقوم أولا على تفهم ما نزل من النصوص على رسول الله ﷺ كتابا كان أو سنة بعد التحقق من صحة صدور تلك النصوص من الرسول صلوات الله عليه بالنسبة إلى السنة، وتمييز ما يجب العمل به منها مما لا يجب العمل به والبحث فيها عن الحكم المطلوب حتى إذا تبين أن ليس فيها ما يدل عليه وجب النظر فى المصلحة المقتضية للحكم وفى أية مصلحة تعتبر أية مصلحة لا تعتبر. وقد استتبع النظر فى النصوص النظر فى القياس والبحث عن روح التشريع الإسلامى واستنباط أصوله العامة من مختلف القواعد والأحكام، ثم تطبيق ذلك على الحوادث، كما استتبع النظر فى قول الصحابى ورأيه أ يصلح تفسيرا وبيانا للنصوص أم لا يصلح، والنظر فى العرف ومكانته من النصوص أ يصلح تفسيرا وبيانا لها أم لا يصلح، وفى أى عرف يجوز أن يعتبر وأى عرف لا يجوز أن يعتبر. إذا لاحظنا كل هذا تبينا كيف تعددت أسباب الخلاف فى الشريعة الإسلامية، وكيف تنوعت وانتشرت على بياننا الآتى إن شاء الله تعالى، وأنها قد زادت كثيرا عن أسبابه فى التشريع الوضعى.

وفى معرفة هذه الأسباب وشرحها بيان لما لهذا الخلاف ولما أدى إليه من أحكام من وضع صحيح من الناحيتين التشريعية والتطبيقية، ثم ما لهذه الأحكام المختلفة المتعارضة من منزلة بالنسبة إلى الكتاب والسنة، وبالنسبة إليها بعضها إلى بعض، ولما لها من مكانة بالنسبة إلى الحق والواقع، أهي حق كلها أم الحق منها واحد فقط وغيره مخالف له، ثم ما للعمل بها على وجه التلفيق بينها من صحة وبطلان، وما لما ترتب عليها من انقسام وتشعب وتحزب من قيام أهو قائم على أساس صحيح أم على غير أساس إلى غير هذا من الأمور التي تصور لنا الشريعة الإسلامية بصورتها الحقيقية عارية مما لوثت به من فرقة وما أصيبت به من أخطاء وما فرض عليها من وقوف وجمود.

ونبين فيما يلي متى كانت سليمة من أى خلاف، ومتى بدأ الخلاف فى أحكامها، ثم نذكر أسباب هذا الخلاف.

بداية الخلاف :

الأحكام الشرعية إما أحكام تكليفية تنبئ عن الطلب أو عن النهى أو عن التخير، وإما أحكام وضعية جاءت ببيان شرط أو سبب أو مانع، أو غير ذلك مما تدل عليه تلك الأحكام خاصا بأفعال الإنسان من ناحية صحتها وعدم صحتها، ووفائها بالمطلوب وعدم وفائها.

وأدلة هذه الأحكام بنوعها كثيرة : منها ما هو محل اتفاق بين أرباب المذاهب المختلفة لا ينازع فيه إلا من ليس لرأيه وزن. ومنها ما اختلفوا فيه فعمل به فريق ولم يعمل به فريق آخر. وما اختلفوا فيه من تلك الأدلة إنما اختلفوا فيه من ناحية أنه دال على حكم الله أو غير دال عليه، أو من ناحية أنه مبين لما أنزل الله أو ليس مبينا له. وإن شئت قلت إن اختلافهم فيه إنما كان فى أنه مفسر ومبين لما أنزله الله من حكم أو ليس كذلك، لا فى أنه أصل من أصول الشريعة أو ليس بأصل. ذلك لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين جميعا على تعدد فرقهم، فهو الكتاب والسنة الصحيحة باتفاقهم جميعا. والحكم عندهم جميعا لله وحده؛ فالله سبحانه وتعالى يقول فى تنزيله : ﴿إن الحكم إلا لله﴾ وليس ما يدل على حكمه إلا ما أنزله على رسوله من وحى، وهو إما قرآن أو سنة.

وقد قام الرسول صلوات الله وسلامه عليه بإبلاغ ما شرعه الله سبحانه وتعالى للناس من أحكام، وذلك بإبلاغهم ما نزل بها من قرآن وبيانه لهم، أو بقضائه بينهم فيما شجر بينهم من خصومات، أو بإرشاده إياهم فيما نزل بهم من حوادث وما ألم بهم من خلاف، فكان صلى الله عليه وسلم مرجعهم فى كل ما يحدث بينهم من نزاع، ومردهم فى كل ما يحزبهم من أمر، ومفرعهم فى كل ما ينزل بهم من شدة، ورائدهم فى كل شأن، وهاديهم فى كل حيرة، ومرشدهم فى كل ضلالة : إذا اختلفوا فى أمر ردهم إلى الصواب فيه، وإذا خفى عليهم حق أظهره لهم. وقد ينزل الأمر العاجل فلا يتيسر لهم أن يتصلوا به فى شأنه لبعدهم عنه مقاما أو لغيبتهم عنه فى سفر، فيجتهدون فى تعرف حكمه، فيتفقون أو يختلفون، فإذا ما حضروا عنده عرضوا عليه اجتهادهم اتفاقا أو اختلافًا، فيبين لهم ما اختلفوا فيه من الحق، فيسلمون لأمره، وينتهى عند ذلك ما قد يكون بينهم من خلاف عن رضا واطمئنان ودون ريبة أو حرج، فعن عمرو بن العاص أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل^(١) سنة ثمان من الهجرة أصابته جنابة فى ليلة باردة شديدة البرد قال : فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك، فقال : يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتيمنت ثم صليت، فضحك الرسول ولم يقل شيئاً، رواه أحمد وأبو داود، فاطمأن عمرو وأصحابه لما فعل عمرو. وعن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة «أى الشريعة الواجبة» وأجزأتك صلاتك. وقال

(١) ذات السلاسل : السلاسل كما فى البداية والنهاية موضع من مشارف الشام سميت الغزوة باسمه لأن جند المسلمين بدوا غزوه منهُ. أرسل رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فى ثلاثمائة رجل من سرية المهاجرين، فلما وصل بهم إلى موضع يسمى السلاسل خاف كثرة المشركين فطلب من رسول الله ﷺ مددا فأمده بأبى عبيدة فى مائتين من المهاجرين فيهم أبو بكر وعمر. وقد أراد الجيش إيقاد نار بالليل فمتعمهم عمرو كما منعهم من متابعة العدو بعد انهزامة وأدركته جنابة فى هذه الغزوة فتيتم وصلى بالقوم ولما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه بما كان فآله عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله إنما منعتم من إيقاد النار حتى لا يرى العدو قلتنا وعن اتباع العدو خشية أن يكون كمين، وتيمنت خشية الهلاك لشدة البرد. فأقره الرسول على ذلك. راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٥.

الذى توضحاً وأعاد : لك الأجر مرتين «أى لقيامه بفعل المأمور به مرتين»، رواه أبو داود والنسائي (١).

ولذلك لم يكن خلاف فى الأحكام على عهد الرسول صلوات الله عليه، وإذا وجد لم يلبث أن يزول وينتهى، ولم يكن لأحد من أصحابه عليه السلام أن يخالف عن رأيه، فإذا دعت داعية، فرأى أحدهم رأيا - عرضه عليه، فلإما قبله وأقره فيكون بذلك شرعا، وإما أنكره فلا يكون له بعد ذلك قيام. عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خير (٢) أوقد الناس نيرانا كثيرة، فقال رسول الله عليه السلام : ما هذه النار؟ على أى شىء توقدون؟ قالوا : على لحم. قال : على أى لحم؟ قالوا : على لحم الحمر الأنسية. فقال : أهرقوها واكسروها. فقال رجل : يا رسول الله، أونهريقها ونغسلها؟ فقال : أو ذاك. وفى رواية فقال : اغسلوها (٣).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى عليه السلام لما فتح مكة قال : لا ينفر سيدها، ولا يختلى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. فقال العباس رضى الله عنه : إلا الأذخر، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله عليه السلام : إلا الأذخر. متفق عليه (٤).

على هذا كان أمر المسلمين فى عهده عليه السلام : لا اختلاف فى الأحكام، ولا تعارض فى المبادئ، فلما توفى عليه السلام وانقضى بوفاته الوحي انتهى زمن التشريع، ولم يبق للناس أو لأهل الرأى منهم إلا التطبيق والشرح والبيان مسترشدين فى ذلك بعمل الرسول وخطته، سالكين فى ذلك ما عرفوه من طريقته. ولم يجعلوا هذا لواحد منهم يصدر عن رأيه، ويسمعون لقوله، وينتهى بذلك كل ما قد يحدث من خلاف هو فى الناس طبيعة، وهو لوجودهم وتقلبهم ضرورة حتمية. ذلك لأنهم يعلمون أن العصمة لا تكون إلا للرسول، فهو ذو القول الحق، والحكم المطاع. أما من عداه فقد يكتب له التوفيق فيصيب وجه الحق، وقد لا يوفق فيخطئه وينحرف عنه، ولذا روى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : ليس فى الناس إلا من يقبل من قوله أو يرد عدا رسول الله عليه السلام، فإنه لا يرد له قول.

(١) راجع نيل الأوطار، ج١، ص ٢٣٢.

(٢) خير : موضع يبعد عن المدينة بنحو مائة ميل من الشمال الغربى.

(٣) راجع نيل الأوطار، ج١، ص ٥٧.

(٤) نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢١، والأذخر حشيش أخضر طيب الريح. إذا جف أبيض (قاموس ومصباح).

وإذ قد اشترك في هذا الأمر كثير ممن أنس في نفسه القدرة على الاضطلاع به، أو عرف الناس له ذلك فقصدوه أو ولوه أمرهم - وجد الخلاف نتيجة لتفاوت العقول، واختلاف الناس في النظر والعلم بالأحكام الشرعية وعللها وأحكامها، والقدرة على وزن الأمور والمصالح بالميزان المستقيم، والإحاطة في مراعاة الظروف والملابسات، وما إلى ذلك مما يختلف فيه الناس طبيعة وتربية وثقافة وموطنا واكتسابا، فيختلفون بناء عليه نظرا ورأيا وحكما.

من هذا حدث الاختلاف في الرأي بعد وفاة رسول الله ﷺ. وكان أول خلاف فيما نعلم، أو كان من أول ما اختلف فيه أصحابه مسألة الخلافة ومن يخلفه من أصحابه في ولاية أمر المسلمين، إذ اختلفوا فيمن تكون فيهم الخلافة: أفي المهاجرين أم في الأنصار، ثم أتكون لواحد أم لأكثر، وفيمن يولاهما من الأصحاب. وكان مرد اختلافهم هنا - كما يؤخذ مما روى - اختلافهم في أي الفريقين أحق بها لأنهم أعظم سابقة، وأرسخ قدما في نصره دين الله، وأحرى أن ينظروا فيما يصلح المسلمين، وأن يسوسوهم بما فيه فلاحهم وسعادتهم، ويرشدوهم إلى الطريق المستقيم.

وجد الخلاف إذن بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الأحكام، ولا يزال إلى اليوم، ولن يزال قائما مادام الناس هم الناس بطبائعهم وأفكارهم وأنظارتهم وتقلبهم ومعايشهم وتعليمهم وتربيتهم وبيئتهم وأعرافهم. وكان من آثاره ظهور الطوائف الإسلامية والمذاهب المختلفة في الأحكام الشرعية، فمنها ما بقي إلى اليوم، ومنها ما اندثر ولم يبق منه إلا اسمه أو بعض آراء حفظتها لنا كتب الخلاف بالقدر الذي دعا إليه ما عرضت له من آراء، وما تطلبه الحاجة في نصره رأى على رأى.

ولم توجد هذه المذاهب ليعتنقها الناس، أو لترسم لهم طريق سلوكهم، أو تكون على وفقها أعمالهم وتصرفاتهم، فضلا عن أن تكون ملزمة لهم، بل وجدت على أنها آراء لأصحابها فيما عرض عليهم أو عرضوا له من المسائل والمبادئ تتمثل فيها أفكارهم وأنظارتهم، ويتبين منها حكمهم على الأشياء أو حكم الله في نظرهم. استنبطوا لأنفسهم أو لمن سألهم رأيهم لا لغير ذلك، وما كان الناس في عهدهم إلا أحرارا في أن ينظروا في أمورهم كما نظروا إذا استطاعوا لذلك سبيلا وكانوا أهلا له، أو في أن يقلدوا من يرونه أقوى دليلا وأصح نظرا

وأوضح حجة إن واتهم القدرة على مثل هذا النظر، أو أنسوا في أنفسهم صلاحية لذلك. وإلا قلدوا من سكنت إلى تقليده نفوسهم، واطمأنت إليه ضمائرهم لسبب من الأسباب : كأن يكون رأيه أيسر اتباعا، أو شائعا متبعا من قبل في أهلهم، أو في ملتهم، أو نحو ذلك من الأسباب.

وإلى هذا يجب أن نلاحظ أن وجود المذاهب المتميزة بأسمائها وأتباعها الذين ينتسبون إليها، ولا يرون الحق إلا فيما ذهبت إليه - ليس ضرورة حتمية لوجود الخلاف، بدليل أن الخلاف موجود فعلا على وضع واسع في المذهب الواحد دون أن ينقسم به ذلك المذهب إلى مذاهب متعددة تنسب إلى أصحاب هذا الخلاف. وذلك كما في مذهب أبي حنيفة حيث يرى فيه اختلاف كثير بينه وبين أصحابه أبي يوسف ومحمد وزفر، واختلاف بينهم بعضهم مع بعض في كثير من المسائل دون أن ينقسم هذا المذهب إلى مذهب لأبي حنيفة ومذهب لأبي يوسف ومذهب لمحمد؛ وكذلك يلاحظ في غيره من المذاهب الأخرى. وإذن فلكي يكون لوجود المذاهب وتميزها مع وجود الخلاف وضع صحيح - يجب أن يكون وجودها مبنا على اختلافها في المبادئ والأصول التي قامت عليها أحكامها. أما بناؤه على نوع من العصبية لأصحاب هذه المذاهب وآرائهم، لما لهم من منزلة سامية خاصة في نفوس أتباعهم، سواء أكان أساس هذه المنزلة الجاه والسلطان، أم توقع النفع منهم، أم ما يعهد فيهم من صلاح وورع، وما للناس فيهم من حسن الظن وجميل الاعتقاد. أم مردها إلى الجلوس إليهم وطول صحبتهم بهم والتلقى عنهم - فليس شيء من ذلك يصلح أساسا لوجود المذاهب وتكونها وتميزها، إذ إنه لا يوجد حينئذ إلا الاختلاف في الرأي، ومجرد الاختلاف في الرأي مع الاتفاق في المرجع والأساس لا يبنى عليه عدُّ كل رأى مذهباً خاصاً متميزاً من غيره بصفاته واتجاهه وطابعه، بدليل أن ذلك الاختلاف في الرأي والتردد بين فكرتين قد يكون من شخص واحد، فيتردد بين نظرتين بعد طول البحث والتروى، ثم يتعذر عليه ترجيح نظر على آخر، فيرى كلا منهما رأياً له على أنهما أمران محتملان أو جائزان. وذلك ما نراه في التشريعات الوضعية. إذ نراها تتضمن آراء مختلفة دون أن يكون لهذه الآراء أثر في انقسامها إلى عدة مذاهب، ولا نرى فيها مذاهب متعددة إلا حيث تتعارض المبادئ والأصول وتختلف.

ومن المهم جدا لدراسة المذاهب الفقهية دراسة دقيقة عميقة محيطية بجميع نواحيها واتجاهاتها وموازنة بعضها ببعض وترجيح بعضها على البعض الآخر ووزن الأحكام وقدر قيمها - أن نرجع بهذه المذاهب إلى أصولها، ونتبين ما إذا كان بينها اختلاف في الأصول والمبادئ، فيتم لها بذلك التمايز والتعدد والاختلاف في الشخصية والسمات، وتكون دراستها على هذا الوضع من الانفصال والتمايز واختصاص كل منها بمؤلفات لا تتعرض لغيره - أمرا مقبولا له حكمته وسببه، أم ليس بينها اختلاف في الأصول والمبادئ، فلا يكون هناك محل للإبقاء على هذا التعدد والتمايز، ولا على اختصاص كل مذهب بدراسة خاصة لها طلابها، أو بمؤلفات لا تتعرض لغيره من الآراء. كما أن بيان ذلك وتعرف حقيقته له أهميته العظمى وأثره القوي في جواز التلفيق بين الآراء من المذاهب المختلفة والخروج منها برأى موحد مؤلف من رأيين أو أكثر، أو عدم جواز ذلك؛ لأن أصول الآراء إذا كانت مختلفة متعارضة لم يكن من المقبول التلفيق بينها بأخذ رأى في مسألة من المسائل يعتبر مزيجا من جملة آراء تتعارض أصولها بعضها مع بعض؛ لأن كل أصل اعتمدت عليه في ناحية يستلزم بطلان ما أخذت به في الناحية الأخرى من المسألة، إذ لا يصح أن ترى الشيء الواحد في وقت واحد صحيحا باطلا، ذلك ما لا يقبله عقل ولا يسوغه نظر. أما عند اتحاد الأصل فليس ثمة ما يمنع من ذلك.

لهذا رأينا أن نلم إمامة بأسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية لتبين ما إذا كان هذا الخلاف يرجع إلى خلاف في أصولها أم لا، راجين من الله التوفيق، معلنين أن ذلك ليس إلا مشاركة منا في بداية لعمل كان لغيرنا فيه جهود مشكورة^(١)، ونرجو أن يتمه غيرنا.

وليس يرجى للبداية كمال، ولا للوليد في مهده تمام. والله الموفق إلى الصواب والرشاد.

(١) كتب في هذا الموضوع أبو محمد بن السيد البطليموس كتابه المسمى بالإنصاف في التيه على أسباب الخلاف. وهو مطبوع وموجود بدار الكتب، وولى الله الدهلوى المتوفى سنة ١١٨٠هـ كتابه الإنصاف في بيان أسباب الخلاف. وهي رسالة صغيرة مطبوعة أيضا سنة ١٣١٩هـ بمطبعة الموسوعات. وكتب فيه أيضا ابن تيمية رسالة سماها رفع الملام عن الأئمة الأعلام. وهي مطبوعة مع عدة رسائل له سنة ١٣٢٣ بالمطبعة الحسينية، كما كتب فيه أيضا نبذة يسيرة الأستاذ حسن الخطيب في كتابه الفقه الإسلامى، كما تعرض له بعض الباحثين الآخرين في كتبهم بإلمامات موجزة لم تمس إلا بعض أطراف الموضوع مساهمات خفيفة.